الجمعة 2 شوال عام 1394 هـ الموانق 18 أكتوبر سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية

الجريد الرسياني

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم في النقاقات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــريـر الكنـــابـة المـامـة للحكــومـة	خسارج الجسزائس		فاخبل الجبزائين		
	سنية	6 اشهبر	سنسة	6 البهبر	
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة المليمــة الـرسميـــة	ود، 20	E+> 30	E-9 30	E-7 50	النسطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك ـ الجسرائر الهاتف 1 66-18-15 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	אם יצינשול אם יצינשול	وبه 40 کیا نیا نلا	g-a >0	g-a 30	النسطة الاصلية وترجمتها

التي المسلحة الأصلية : 0,50 ه م وفي النسخة الأصلية وترجبتها 0,70 ه م ـ في العدد للسنية ؛ 0,50 ه م وتسلم القهارس مجانباً للمشتر كين المطرب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اقتفراكاتهم والاعلام عطالهم ويؤدى عن تغير العنوان 0,40 ه م عن النشر على أساس 10 ه م للبسطر .

فـهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

دئساسة مجلس السوذراء

ـ مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1394 الموافق 9 أكتوبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مستشـــار برئاسة مجلس الوزراء •

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1394 الموافق 9 أكتوبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للدراسات التاريخية •

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1394 الموافق 9 أكتوبر سنة 1394 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمراطية الشعبية لدى ولايات المكسيك المتحدة • 1090

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عسام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية •

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عــام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية •

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عسام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم مسابقة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عــام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية • 1097

وزارة التجسارة

1394 حقرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 رجب عام 1394 الموافق 30 غشت سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والمواصلات الساسية والمواصلات الساسية والمصادقة على نظامها الداخل المساسية والمساسية والمصادقة على نظامها الداخل المساسية والمساسية والمس

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

هرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1394 الموافق 9 اكتــوبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مستشـــاد برئاسة مجلس الــوزراء

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1394 الموافسة و اكتوبر سنة 1974 تنهى مهام السيد مصطفى الاشرف بوصفه مستشارا برئاسة مجلس الوزراء للشؤون التربوية والثقافية، المدعو للقيام بمهام أخرى •

هرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1394 الموافق 9 اكتــوبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للدراسات التاريخية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1394 الموافسة و أكتوبر سنة 1974 تنهى مهام السيد مصطفى الاشرف بوصفه مديرا عاما للمركز الوطنى للدراسات التاريخية

وزارة الشـــؤون الغـارجيـة

مرصوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1394 الموافق 9 اكتسوير سنة 1974 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية لدى ولايات الكسيك المتحدة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1394 الموافسة و أكتوبر سنة 1394 يعين السيد مصطفى الاشرف سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لهي ولايات المكسيك المتحدة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبـــان عــام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخليـــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 86 - 98 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 77 - 20 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 51 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحزير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 121 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام

الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين إ والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي:

اللادة الاولى: تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة كتــــاب للشؤون الخارجية حسب الاحكام المحددة في هذا القرار •

اللدة 2: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والمثبتين حيازتهم لشهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها •

يجوز تأخير جد السن الاقصى المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن تتجاوز هذه المدة 5 سنوات ويجوز تأخير هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 3: تتضمن ملفات الترشيح ما يلي :

- طلب للمشاركة فني المسابقة مكتوب بخط اليد،
- _ نسخة من شهادة الميلاد أو بطأقة الخالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،
- _ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة (3) أشهر ،
 - _ شهادة جنسية المترشح،
 - _ شهادة جنسية زوجه،
 - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة التي تعادلها ،
- عند الاقتضاء، نسخة من البط القد الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- شهادة تثبت بأن المترشع حر من التزامات الخدمسة الوطنية
- اعلان عن الشرف يشهد فيه بأن المترشيع حر من كل تعاقد ازاء ادارة أو مصلحة عمومية •

اللاة 4: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه على ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهي •

تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول على:

- I ـ انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير بداهة المترشح ومقدرته على التحرير (المدة 4 ساعات ـ المعامل 4)
 النقطة المقصاة 5 على 20 ،
- 2 ـ اختبار يتعلق بالوضعية السياسية والاقتصاديــــة والاجتماعية والدبلوماسية للكتل الكبرى العالميـــة (المدة 4 ساعات، المعامل 3) ،
- 3 اختبار بالعربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون باللغة العربية ، في هذه المادة يكون الاختيار للمترشحين بين مختلف التمارين المنصوص عليها في القلل الوزارى المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المسار اليه أعلاه ويعتبر المتحن راسبا عندما يحصل على 4 على 20 ،
- 4 اختبار اختيارى فى لغة حية حسب اختيار المترشع (الانجليزية، الاسبانية، الروسية، الالمانية، الايطالية) يتضمن تعريبا وتعجيما (المدة 4 ساعات، المعامل 2) ويجب على المترشحين أن يوضحوا فى طلباتهم اللغة الحية التي يختارونها،
- 5 _ ويجرى اختبار شفهى للقبول على شكل مناقشة مع لجنة الامتحان حول :
- I معرفة الجزائر: تاريخها وجغرافيتها وسياستها الاقتصاديـــة والاجتماعية والمشاكل الحاليـــة للدبلوماسية الجزائرية في العالم، (المعامل 2)،
 - 2 _ المنظمات الدولية (المعامل 2) .

يجتاز المترشحون باللغة الوطنية، اجباريا اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية، ويعتبر راسبا كل مترشح يحصل على أقل من 5 على 20 •

المادة 5: لا تؤخذ بعين الاعتبار في الاختبار الاختياري للغة الحية سوى النقط الزائدة على معدل 10 في حساب المعدل العام،

اللدة 6: ترسل ملفات الترشيع المنصوص عليها في المادة الثالثة اعلاه ضمن ظرف موصى عليه أو تودع بالمديريسة الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الحارجية •

اللادة 7: تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وذلك بناء على اقتراح من لجنة الامتحان ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 8: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلسك باعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلى:

- ـ الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، أو ممثله رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ المفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية ،
 - ـ نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،
- ثلاثسة موظفين سامسين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة وزير مفوض ،
- عضو من نجنة الترسيم لسلك الوزراء المفوضين والستشارين وكتاب للشؤون الخارجية •

المادة 9: تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحددة في المادة 4أعلاه ٠

اللاقة 10: ينتفع أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة تقدر بـ I على 20 من أقصى النقط التى يمكن الحصول عليها •

المادة 11: لا تجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على النقط المحددة من قبل لجنة المسابقة ·

اللادة 12: تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب درجات الاستحقاق من قبل اللجنة وتحدد من طرف وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 13: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية كمتمرنين وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 .

المادة 14: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه الذي عين به بعد شهر من اشعاره بذلك يفقد نجاحه في المسابقة .

اللَّادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 المـــوافق 16 ميتمبر سنة 1974 ·

عن وزیر الداخلیة الکاتب العام حسین طیبی

عن وزير الشؤون الغارجية وبتفويض منهه مدير الادارة العامة عمر غربي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبـــان عــام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية .

ووزير الداخليــة ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 ـ 98 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسييين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تفتع المسابقة المتعلقة بالتعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية لسنة 1974، حسب الكيفيات المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974، المشار اليه أعلاه.

- ـ يحدد عدد المناصب المعروضة بثلاثين (30).
- ـ يحدد عدد المناصب المخصصة بخمسة عشر (15)٠

اللادة 2: تجرى اختبارات المسابقة بالمدرسة الوطنية للادارة نهج لامادلين الجزائر العاصمة •

المادة 3: ترسل طلبات المشاركة في المسابقة الى المديرية الفرعية للموظفين لوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 5 نوفمبر سنة 1974.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 المسوافق 16 سبتمبر سنة 1974 ·

عن وزیر الداخلیة عن وز الکاتب العام و جسین طیبی مد

عن وزیر الشؤون الخارجیة وبتفویض منه مدیر الادارة العامة عمر غربی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم مسابقة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخليــة ،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 ـ 98 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1968 .

- وبمقتضى الامر رقم 73 – 51 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهسم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 121 المؤرخ في 19 غشت سنة 1368 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1368 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 206 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بملحقى الشؤون الخارجية •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية حسب الاحكام المحددة في هذا القرار ·

اللادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والناجحين في السنة الاولى في الحقوق أو الحائزين على شهادة نعادلها •

يجوز تأخير حد السن الاقصى المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن تتجاوز هذه المدة 5 سنوات ويجوز تأخير هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنيلة لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 3: تتضمن ملفات الترشيح ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد،
- ـ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يرجع تاريحها لاقل من ثلاثة (3) أشهر ،
 - شهادة جنسية المترشع،
 - _ شهادة جنسية زوجه،
 - ـ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) .
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة التي تعادلها ،
- عند الاقتضاء، نسخة من البطـــاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني ،
- م شهادة تثبت بأن المغرشع من التزامات الخدمسة الوطنية

اعلان عن الشرف يشهد فيه بأن المترشح حر من كل
 تعاقد ازاء ادارة أو مصلحة عمومية •

المادة 4: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه على ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهي •

- I _ تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول على :
- 1 _ انشاء فى موضوع عام يدور حول موضوع ذى طابع سياسى واقتصادى واجتماعى (المدة 4 ساعات، المعامل 4) • وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 على • 20
- پ ـ اختبار يتعلق بالجغرافية السياسية والاقتصاديــــــة
 للعالم المعاصر (المدة 4 ساعات، المعامل 3)
- ج اختبار بالعربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون باللغة الوطنية وبالنسبة لهذه المادة يخير المترشحون بين مختلف التمارين المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، المشار اليه أعلاه، وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 4 على 20،
- اختبار اختيارى فى لغة حية حسب اختيار المترشح (الانجليزية، الاسبانية، الروسية، الالمانية، الايطالية)،
 يتضمن ترجمة متبوعة بأسئلة ويجب على المترشحين أن يوضعوا فى طلباتهم اللغة الحية التى يختارونها.
- وتجرى الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي على شكل
 مناقشة مع لجنة الامتحان حول:
 - 1 _ تاريخ الجزائر (المعامل 2)،
 - ب _ المنظمات الدولية (المعامل 2)٠

يجتاز المترشحون باللغة الوطنية اجباريا اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية وتعتبر مسقطة كل علامة تقلل عن 5 على 020

اللدة 5: لا تؤخذ بعين الاعتبار سوى النقط الزائدة على المعدل 10 بالنسبة للاختبار الاختياري في اللغة الحية •

اللادة 6: ترسل ملفات الترشيح المنصـــوص عليها فى المادة 3 أعلاه ضمن ظرف موصى عليه أو تودع لدى المديرية المفرطفين بوزارة الشؤون الخارجية •

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وذلك بناء على اقتراح من لجنة الامتحان ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة 8: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي:

- _ مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا،
 - ـ ممثل عن المدير العام للوظيفة العمومية،
 - _ نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية،
- _ ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجيـــة يكونون على الاقل من رتبة مستشارين للشــــوون الخارجية،
- عضو من لجنة الترسيم لسلك ملحقى الشؤون الخارجية · المادة 9: تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد فى المادة 4 من هذا القراو · المادة 10: ينتفع أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة تقدر بـ I من 20 من النقط التى يمكن الحصول عليها ·

اللاة 11: لا تجوز المساركة في الاختبارات الشفاهية الالمترشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان •

اللاة 12: تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب درجات الاستحقاق المعدة من قبل اللجنة وتحدد من طرف وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية كملحقين للشؤون الخارجية متمرنين وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ،

اللادة 14: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه الذي عين به بعد شهر من اشعاره بذلك يفقد نجاحه في المسابقة •

المادة 15: ينشر هذ القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .٠٠

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 المسوافق 16 سبتمبر سنة 1974 ·

عن وزير الداخلية عن وزير الشؤون الخارجية الكاتب العام وبتفويض منه حسين طيبي مدير الادارة العامة عمر غربي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبــان عــام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخليــة ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 ـ 98 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهسم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين تحديد الاحكام المحصوصية المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليسين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 206 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك ملحقى الشؤون الخارجية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم مسابقة للتعيين فى وظيفة ملحق للمشؤون الخارجية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية لسنة 1974، حسب الكيفيات المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1973 والمشار اليه أعلاه.

- _ يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعين (40)٠
- _ يحدد عدد المناصب المخصصة باثنين وثلاثين (32)٠

اللدة 2: تجرى اختبارات المسابقة بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر ابتداء من أول ديسمبر سنة 1974٠

اللاة 3: ترسل طلبات المشاركة في المسابقة الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاء 5 نوفمبر سنة 1974.

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 المسلوافق 16 سبتمبر سنة 1974

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير الشؤون الخارجية وبتفويض منه مدير الادارة العامة عمر غربي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عـــام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية، ووزير الداخليسة،

بمقتضى الامر رقم 66 $_{-}$ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 $_{-}$ 68 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 $_{-}$ 00 المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 51 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول اكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية •

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني وللنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقـــم 69 _ 1121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمون تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

م وبعقته المرسوم رقم 68 مـ 207 المؤرخ في 3 وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 والمتضمست القانون الاساسى الخاص لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأحير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمنضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1370 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات العجالة والمؤمسات والهيئات العجومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة في هذا القرار •

اللادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والمثبتين حيازتهم للقسم الاول من شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها •

يجوز تأخير حد السن الاقصى المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن تتجاوز هذه الزيادة 5 سنوات ويجوز تأخير هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة الى أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللدة 3: تتضمن ملفات الترشيح ما يلى:

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد ،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر •
 - شهادة جنسية المترشع،
 - ـ شهادة جنسية زوجه،
 - ـ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة التي تعادلها ،
- عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الشخصيية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنطمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- م شهادة تثبت بأن المترشح حر من التزامات الخدمــة الوطنية ،
- _ اعلان عن الشرف يشهد فيه المترشح أنه حر من كل تعاقد ازاء ادارة أو مصلحة عمومية •

اللادة 4: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاء على ثلاثة اختبارات كتابية واختبارا شفاهيا:

- I _ تتضمن الإختبارات الكتابية للقبول على ما يلى:
- أ ـ انشاء فى موضوع عام يستهدف معرفة مقدرة المترشع على التحرير (المدة 4 ساعات، المعامل 4) وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 من 20،
- ب _ اختبار في موضوع يتعلق بالتنظيم السياسي والادارى للجزائر (المدة ساعتان، المعامل 3)،
- ج اختبار بالعربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون باللغة الوطنية وبالنسبة لهذه المادة يخير المترشحون بين مختلف التمارين المنصوص عليها في القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1972 المسار اليه أعلاه، وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عني 4 من 20 •

2. تجرى الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي على شكل مناقشة مع لجنة الامتحان حول الجغرافية الاقتصادية للجزائر (المعامل 3) ...

اللادة 5: يجتاز المترشحون المتحنون باللغة الوطنية ، لزوما اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 من 20 ·

المادة 6: ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ضمن ظرف موصى عليه أو تودع لدى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية •

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وذلك بناء على اقتراح من لجنة الامتحان ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 8: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة مكونة من:

- مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا ،
 - ممثل عن المدير العام للوظيفة العمومية ،
 - ـ نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية .
- ـ ثلاثة موظفين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة مستشار للشؤون الخارجية .
- م عضو من لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية •

المادة 9: تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صغر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 من هذا القرار.

المادة 10: ينتفع أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المُدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة تقدر بـ 1 من 20 من النقط التي يمكن الحصول عليها •

المادة 11: لا تجوز المساركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحائرين في مجموع احتبارات القبول على النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان •

المادة 12: تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب درجات الاستحقاق المعدة من قبل اللجنة وتحدد من طرف وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية ككتاب قنصليين متمرنين وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 14: كل مترشع لم يلتحق بمنصبه الذي عين به بعد شهر من اشعاره بذلك يفقد نجاحه في المسابقة .

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 الموافسيق 16 سبتمبر سنة 1974 •

عن وزير الخارجية وبتفويض منه مدير الادارة العامة

عمسر تخسربي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية

> ان وزير الشؤون الخارجية، ووزير الداخليسة،

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العيام للبوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الإمر رقم 68 _ 98 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 _ 20 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1**966 والمتع**لق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الغردى التي تهم وضعية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمسين تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

 وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمسين القانون الاساسى الخاص لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974، والمتضمن تنظيم مسابقة التعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشمسيؤون الخارجية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية لسنة 1974، حسب الكيفيات المحددة في القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه ٠.

- يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعين (40) .
- ـ يحدد عدد المناصب المخصصة باثنين وثلاثين (32) ١٠

المادة 2: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من أول ديسمبر سنة 1974، بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر •

المادة 3 : ترسل طلبات المساركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 5 نوفمبر سنة 1974 •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 الموافــــــق 16 سبتمبر سنة 1974 •

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير الخارجية وبتفويض منه مدير الادارة العامة عمسر غسربی

وزارة التجـــارة

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 14 رجب عسام 1394 الموافق 30 غشت سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والمواصلات (سوناتيت) والمصادقة على نظامها الداخلي

ان وزير التجارة،

ووزير البريد والمواصلات،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 17 رأييع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانـــون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 19 المؤرخ فى 13 صفر عام 139 الموافق 9 ابريل سعة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والمواصلات (سوناتيت)،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المؤافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة الثامنة منه،

يقرران مَّا يليُّ :

المادة الاولى: ينشأ لدى الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والمواصلات (سوناتيت) لجنة للصفقات السماة أدناه « باللجنة ، •

اللدة 2: ان تأليف واختصاص اللجنة المنشأة بموجب المادة الاولى أعلام يحددان بالاحكام التالية :

الفصيل الاول تالييف اللجنية

المادة 3: يحدد تأليف اللجنة كما يلي:

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا،
 - مندوب الحسابات للمؤسسة،
 - ممثل وزير الوصاية،

- ـ ممثل وزير المالية،
- ـ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- _ ممثل الدرك الوطنى (وزارة الدفاع الوطني)،
 - _ ممثل وزير التجارة ،
 - ممثل الامن الوطنى (وزارة الداخلية)،
- _ عضو من مجلس مديرية المؤسسة منتخب م_ن طرف مجلس العمال،
- ويمكن للجنة أن تستدعى كل شخص ترى وجوده مفيدا قصد استشارته، وينبغى أن لا يكون هذا الشخص فى أى حال من الاحوال ممثلا للمصلحة المتعاقدة الاخرى،
- _ ويكون ممثل المصلحة المتعاقدة عضوا للجنة بصــوت استشارى٠

اللادة 4: تعين كل وزارة أو هيئة ممثلها الدائم لدى لجنة الصفقات، ويمكن أن يعوض الممثل الدائم بموظف يعين بصفة خاصة في حالة وقوع امتناع قاهر،

المادة 5: يقبل الاعضاء الدائمون وكذا الاعضاء المساعدون بهذه الصفة من طرف رئيس الهيئة المعنية باقتراح من ادارتهم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

اللدة 6: يمثل الاعضاء المعينون ادارتهم ويصبحــون المراسلين لهذه الادارة لدى الهيئة التي هم أعضاء فيها بالنسبة الى جميع المهام المنوطة بهم٠

اللاة 7: تمنع التعويضات لاعضاء اللجنة حسب الطرق التى ستحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 30 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقنات العبومية •

الفصيل الثياني اختصياص اللجنية

. اللادة 8: تشارك اللجنة في وضع برامج الطلبات العمومية التابعة لقطاعها حسب الشروط الآنية :

- تنبغى على الاقسام التقنية والمديريات التى تتكون منها الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والمواصلات (سوناتيت) ان توجه حسب برنامجها السنوى الى اللجنة الدائمة للصفقات التقديرات بحاجاتها .
- 2) تقوم لجنة الصفقات أيضا، ضمن اطار البرنامج المنجز على مستواها باحصاء المؤسسات التي يمكنها المشاركة في الصفقات العمومية،
- 3) توجه لجنة الصفقات بصفة دورية الى اللجنة المركزية
 للصفقات جدولا للتقديرات والاحصاء المذكورين أعلاه.

المادة 9: يمكن للجنة أن تشكل فروعا متخصصة ومن اللازم أن تشكل فروعا للبرمجة وللتنظيم والاسعار حتى يمكنها أن تتصل بالجداول التقديرية لحاجات المؤسسة وأن تجمع وتنشر تنظيم الصفقات العمومية وأن تتبع تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاسعار والمواد المستعملة في جدول تغيير أسعار العقود العمومية المحقود العمومية المحقود العمومية المحقود العمومية المحتول ا

اللاة 10: فيما يخص البرمجة ينبغى أن يوجه جدول عام لجميع مشاريع العقود والملاحق التى اطلعت عليها اللجنة فى آخر كل ثلاثة أشهر، الى اللجنة المركزية للصفقات عن طريق السلطة المكلفة بوصاية المؤسسة •

يجب أن يشتمل الجدول على المعلومات الآتية :

- _ اسم المصلحة المتعاقدة،
 - _ الطريقة المستعملة،
- ـ الاسم والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوائها،
 - _ موضوع المشروع،
 - ـ مبلغ المشروع،
 - _ نتيجة الفحص،
 - ـ وعند الاقتضاء قرار الوزير بمخالفة النظام٠

اللادة 11: يمتد اختصاص اللجنة، فيما يخص المراقبة، الى جميع عقود التجهيز في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وعندما يعادل مبلغها أو يزيد عن:

- _ 2000000 دج، عندما تكون الطريقة المستعملية هي المناقصة أو المزايدة،
 - ـ 100٠000 دج، عندما يبرم العقد بالتراضي،
- مساريع الملاحق لهذين الصنفين من الصفقات التي تحمل مبلغا لا يتجاوز حدود اختصاص اللجنة المركزيــــة للصفقات،
- مساريع عقود الدراسات التقنية بما في ذلك عقود المهندس المعماري، والمهندس الاستشاري والمساعدة التقنيية مهما كان مبلغها باستثناء المشاريع المتعلقة بالدراسات الاقتصادية التي تراقبها اللجنة المركزية للصفقات والمتصادية التي تراقبها اللجنة المركزية للصفقات والمتصادية التي تراقبها اللجنة المركزية للصفقات والاقتصادية التي تراقبها اللجنة المركزية للصفقات والمتحدد التي تراقبها اللحدد التي تراقبها اللحدد التي تراقبها المتحدد التي تراقبها التي تراقبها اللحدد التي تراقبها المتحدد التي تراقبها التي تراقب التي تراقبها التي تراقب التي تراقبها التي تراقب التي تر

ان الصفقة التي تجزء قصد تبسيطها تعرض على اللجنـــة المعنية حتى اذا تجاوز مجموع أجزائها الحدود المعينة أعلاه٠

المادة 12: يمكن لسلطة الوصاية أن توسع من صلاحيات اللجنة بحيث يمكنها فحص العقود المبرمة مع المؤسسة الاشتراكية الاقتصادية والتى لا تخضع لتنظيم الصفقات العمومية أى لعقود السير والتموين العادى للمؤسسة •

اللحة 13: ان نوع صفقات السير التي هي من صلاحيات اللجنة يحدد من قبل سلطة الوصاية •

وفيما يخص هذا النوع من الصفقات غير الخاضع لتنظيم الصفقات فإن الفحص يتم حسب كيفيات (حد الصلاحيات وسلسلة المنتجات) يحددها وزير الوصاية بموجب قرار٠

المادة 14: أن الصفقات أو الملاحق المتعلقة بالسير أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب استعمال حق الخيار السريع، يمكنها بصفة استثنائية أن تستفيد من اجراء خاص وسريع، غير أن اللجنة تخبر بابرام هذه الصفقات والملاحق خلال الجلسة القادمة للجنة،

وفي هذه الحالة يكون رأى اللجنة كرأى للنسوية.

اللاة 15: يصادق على النظام الداخلي الموجود في الملحق والذي يحدد كيفيات سير اللجنة ·

اللادة 16: تكلف سلطة الوصاية والمسؤول عن المؤسسة الاشتراكية الاقتصادية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 رجب عام 1394 الموافق 13 غشت سنة 1974٠

وزير التجارة وزير البريد والمواصلات عيساشي ياكر سعيد آيت مسعودان

الملحـــق

الكتابة، الاجتماع، المداولة، البت ورأى اللجئة القسيم الاول كتيابة اللجنسية

المادة الاولى: تشكل كتابة اللجنة التي تعمل تحت سلطة الرئيس الدعامة الادارية لهذه الهيئة وتقوم بمجموع المهام المادية التي يتطلبها تسيير اللجنة وخاصة:

- ـ وضع جدول الاعمال ،
- ـ استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصالح المتعاقدة،
 - _ نقل الملفات الى المقررين ،
 - _ تحرير الاراء ومحاضر الجلسات ،
 - _ وضع تقارير دورية للنشاطات •

اللادة 2: تقوم اللجنة بتسجيل مشاريع الصفقات والملاحق وتكون هذه المشاريع موضوع تقرير عرض يشتمل على:

- _ عرض طبيعة ومساحة الخدمات الواجب تحقيقها،
- تاريخ القضية في حالة وجود عراقيل أثناء وضع المشروع،
 - _ عرض سبب اختيار الاجراء المتبع ،
 - _ تبرير اختيار المؤسسة •
 - يحتفظ بهذا التقرير لدى كتابة اللجنة •

القسسم الثساني اجتمساع اللجنسسة

المادة 3: تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لتبحث الاختيار المقترح من طرف المصلحة المتعاقدة بعد قيام هذه الاخيرة باختيار المروض وفق الشروط المقررة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات •

وترسل الاستدعاءات بصورة انفرادية مع أشعار بالاستلام٠

المادة 4: عندما تجتمع اللجنة لمراقبة صفقات التسييس والعراعي الاستعار والفوائد المالية المقبولة من طرف الممول •

القسم الشالث مداولة اللجنسة

المادة 5: لا تستطيع اللجنة أن تتداول بصورة قانونية الاعند حضور أغلبية الاعضاء واذا لم يحصل النصاب القانونى يوضع محضر عدم وجود ويتم تبليغ كل الاعضاء بذلك الا أن اللجنة تستطيع أن تتداول بصورة قانونية اذا لم يحصل النصاب بعد الاستدعاء الثانى •

تأخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجع •

اللادة 6: ينبغى أن يحتوى كل ملف على صفقة متعاقد عليها بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التى فتحت وبتت فى العروض ١٠

المادة 7 ٪ اذا رأت اللجنة أن الملف المقدم لها يتطلب منها معلومات اضافية، فانها تستطيع أن تؤجل قرارها الى اجتماع لاحق 6

اللاة 9: تكتب مداولات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس وترسل الى الاعضاء الدائمين ٠٠

القسيم الرابيع رأى اللجنية

المادة 10: يشمل رأى اللجنة احترام تنظيم الصفقات العمومية والنتائج المالية للصفقة ومدى تطابقها مع الضرورات الاقتصادية ٠

ويكون هذا الرأى الذى يلخص بحث الملف من طرف رئيس هذه اللجنة •

المادة 11: ان فحص المسائل المعروضة على اللجنة يصادق عليه برأى يعطى فى أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من ادراج المسألة فى جدول الاعمال •

المادة 12: يكتسى الرأى والصبغة الالزامية وينبغى على الصالح المتعاقدة أن ترجع اليه وتمتثل للتعليمات السواردة في ضمنه •

المادة 13: يمكن أن يكون رأى اللجنة ايجابيا أو ايجابيا مع بعض التحفظات أو سلبيا •

المادة 14: بنبغى أن تصدق المصلحة المتعاقدة تحفظهات اللجنة الواردة في بعض الاراء الايجابية •

المادة 15: على الرغم من أسباب الرأى السلبى أو التحفظات الواردة في الرأى الايجابى فان الوزير الوصى على اللجنسة يستطيع بقرار مسبب أن يتجاوز الاعتراضات المبدية من طرف لجنة الصفقات •

وفي هذه الحالة، ينبغي على الوزير أن يبلغ قراره لوزير التجارة، ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط وذلك قبل تنفيذ الصفقة أو الملحق •